



## تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل   | رقم قرار لجنة الفصل                | تاريخ صدور القرار                   |
|-----------------------------|------------------------------------|-------------------------------------|
| 42/633                      | 2021/1/3512 د/م لعام 1443 هـ       | 1443/03/19 هـ، الموافق 2021/10/25 م |
| رقم قرار لجنة الاستئناف     | تاريخ صدور القرار                  | نوع الدعوى                          |
| 2455 ل.س/ 2022 لعام 1443 هـ | 1443/07/27 هـ الموافق 2022/02/28 م | مدنية                               |
| التصنيف الموضوعي            |                                    |                                     |
| اكتتاب                      |                                    |                                     |

### الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2006/06/02 م قام بشراء (1,000) سهم في الشركة المدعى عليها، وأنها قامت بتمكين المسجلين لديها قبل تاريخ 2004/12/21 م من الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة ولم تمكن المدعي من الاكتتاب، مما تسبب في انخفاض سعر السهم وعدم استفادته من الاكتتاب الذي أدى إلى خسارته. وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به. وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2021/1/3512 د/م لعام 1443 هـ، القاضي برفض طلبات المدعي. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/04/04 هـ، وبتاريخ 1443/05/15 هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

لم يكن لدي أي علم بفترة الاستئناف ولم يكن في القرار أي تنبيه لفترة الاستئناف، ولقد حاولت يوم أمس بتاريخ 2021/12/14 م الاستئناف ولكنني لم أستطع لأنني لم أجد أي توضيح بالموقع لطريقة طلب الاستئناف فقط كان هناك طلب (ردود أو استفسارات). وحيث أنني ذهبت للبنك ووجدت أن تاريخ عقد التمويل 2006/02/06 م، أي أنه قبل إعلان الشركة المدعى عليها وحيث أن إعلان المدعى عليها كان بتاريخ 2006/04/17 م، فهذا يبطل حجة الشركة المدعى عليها بأن الإعلان كان بعد شراء المدعي للأسهم".



### لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة الاستئناف على القرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (التاسعة والثلاثين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أبلغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1443/04/04هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1443/05/15هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

### فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات المدعي.